خارج الفقه

۱۳-۲-۹۶ كتاب القصاص ۲۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

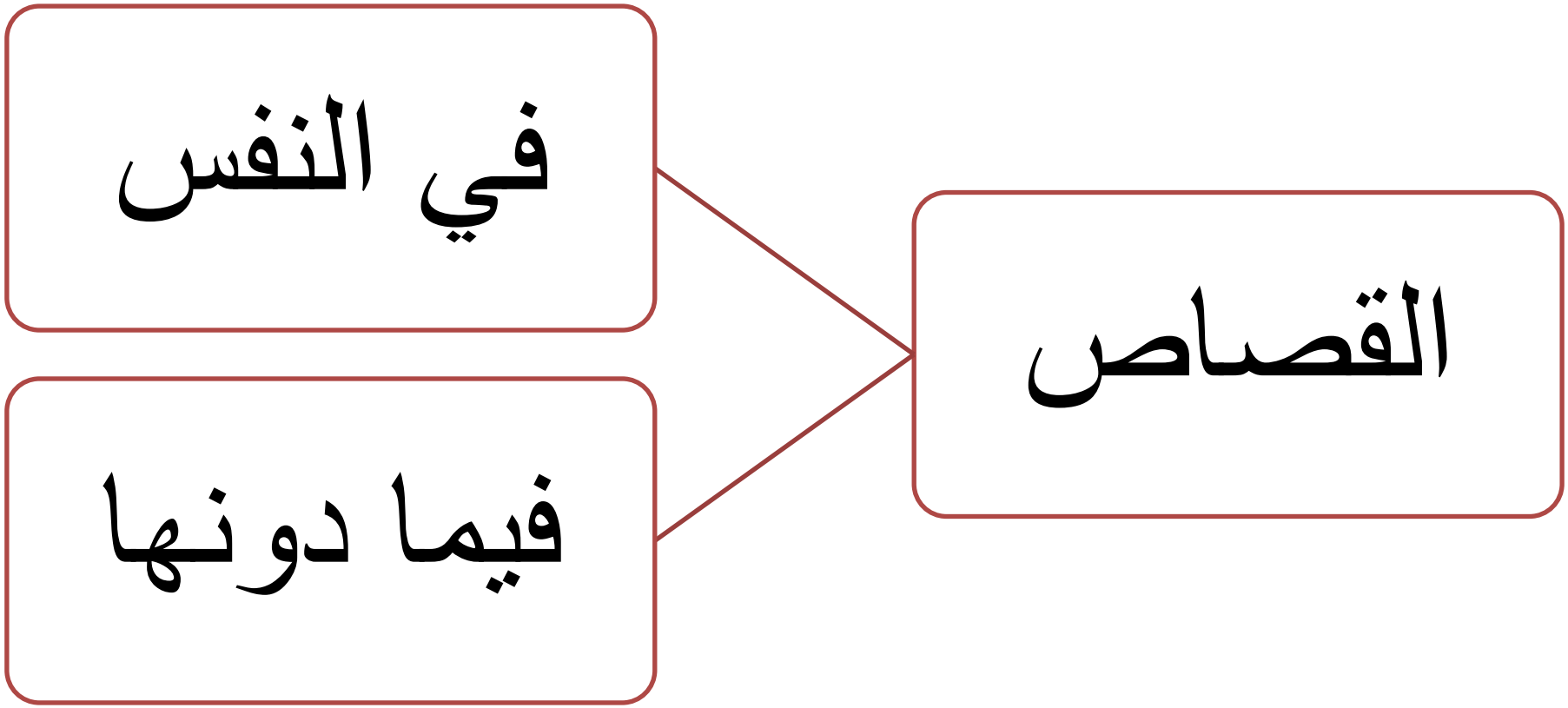

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

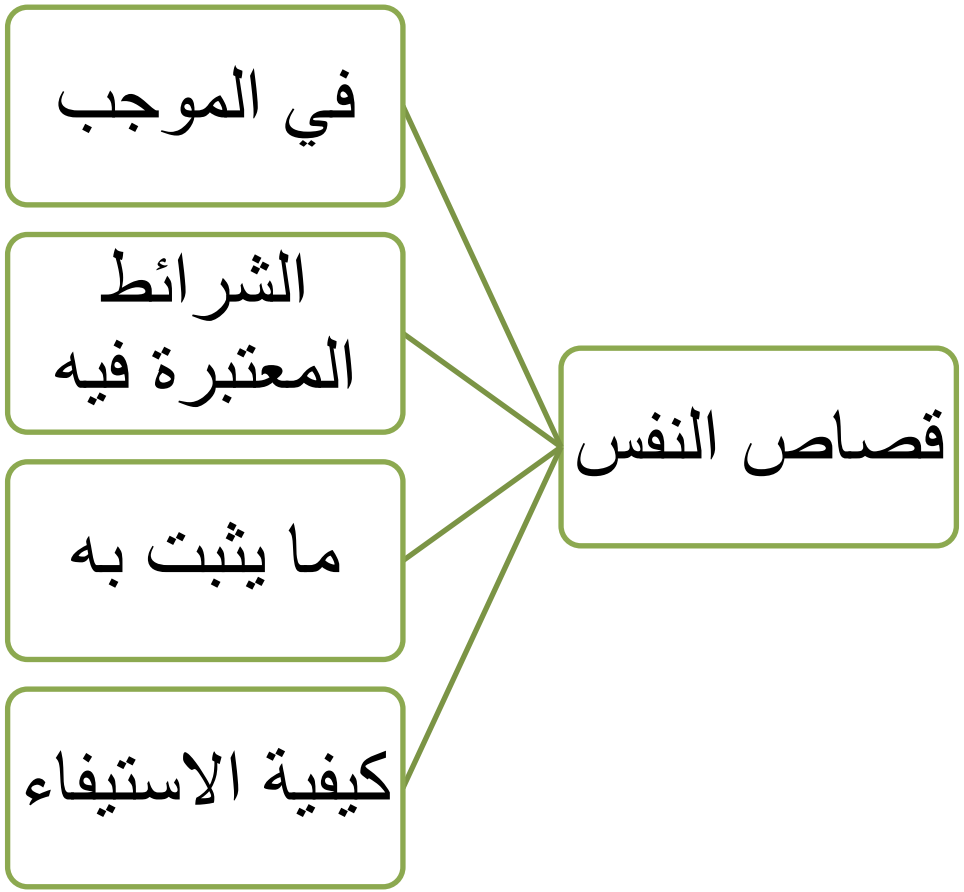

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸ ۶

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

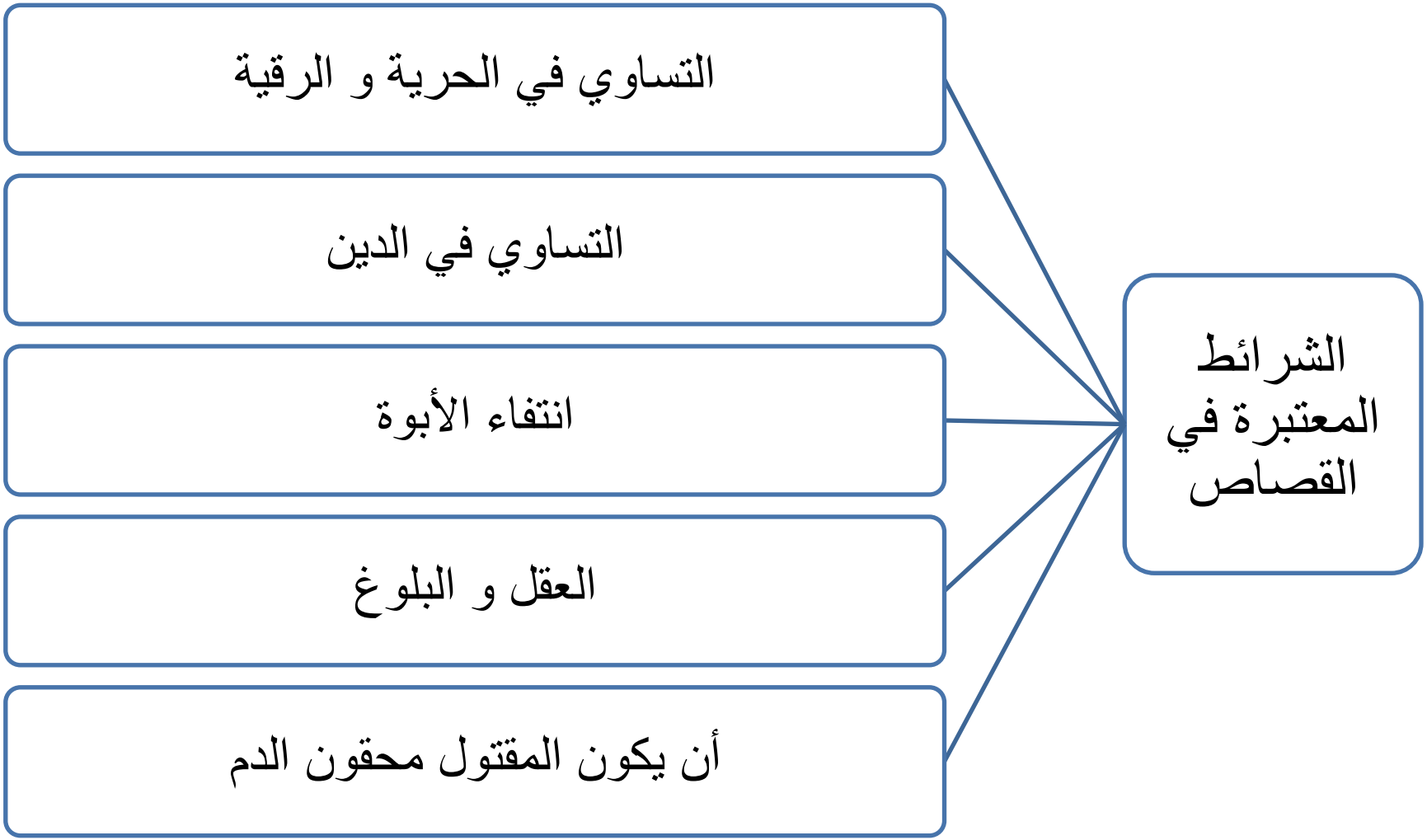

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

أدلة حجية إقرار

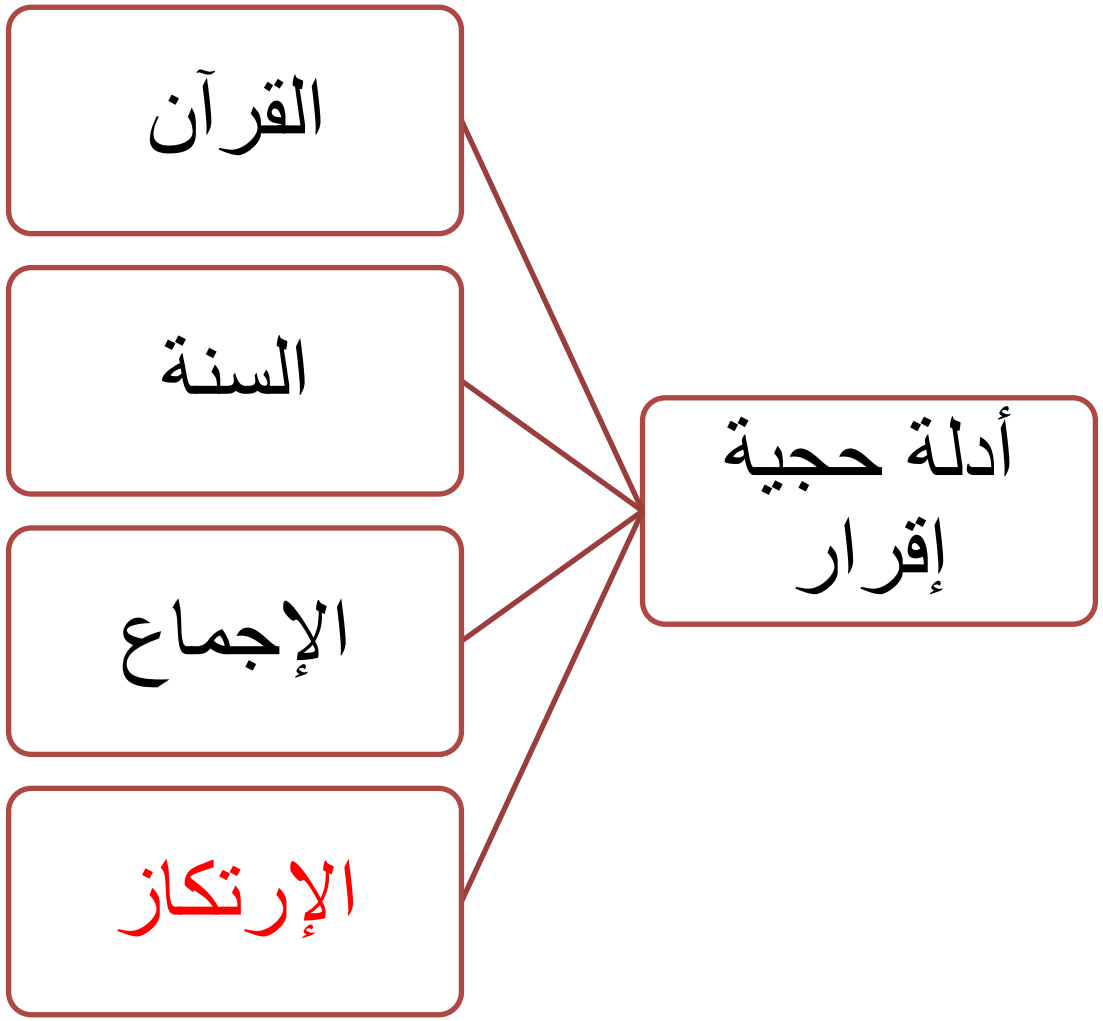

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يعتبر فى المقر

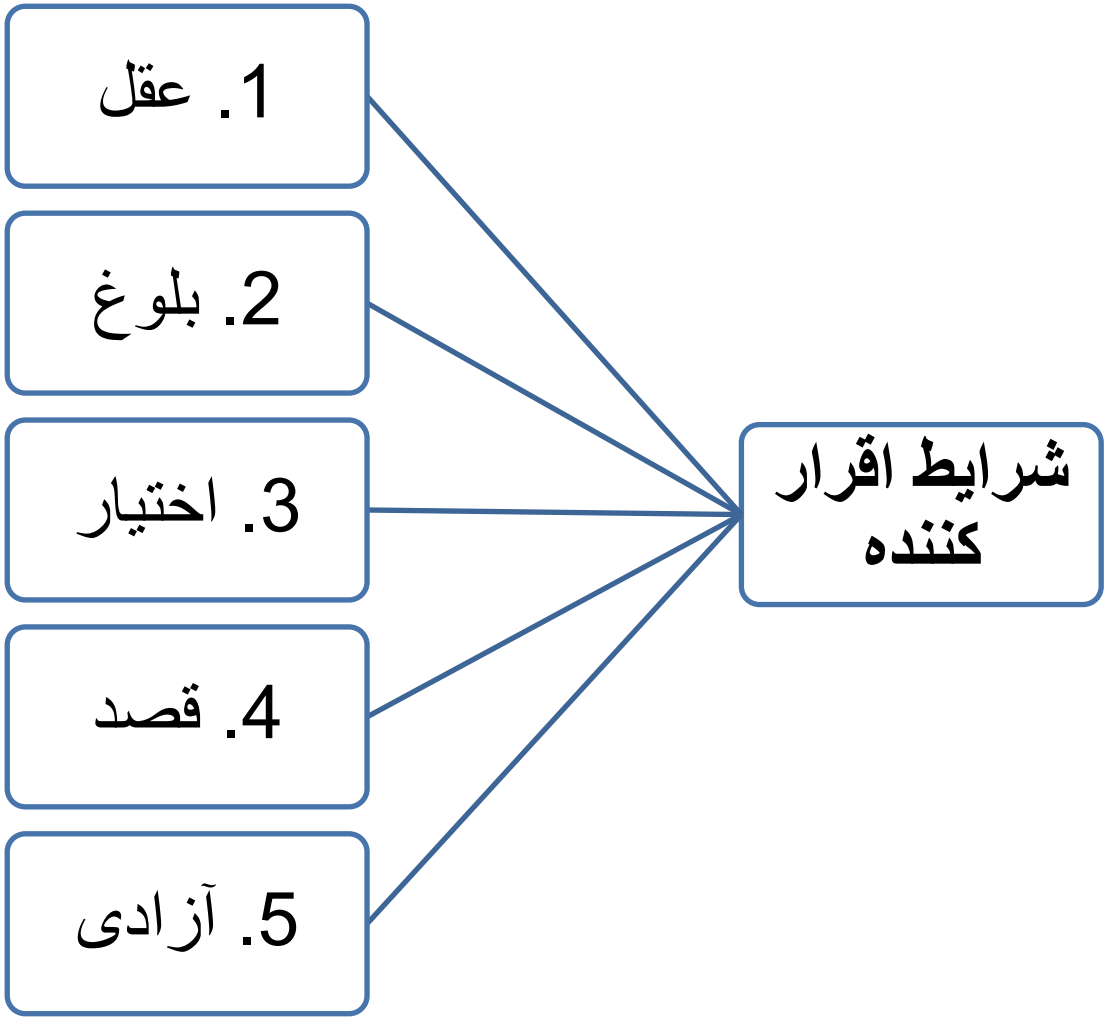

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد لعدم الحجر عليه، فتشمله العمومات و يستوفى منه القصاص فى الحال من غير انتظار لفک حجره

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۰۵

يقبل إقرار المحجور عليه

- و أما الخطأ الشبيه بالعمد و نحوه مما يوجب عليه الدية فيثبت المال فى ذمته بإقرار المفلس به و لكن لا يشارک الغرماء مع عدم تصديقهم و إن أسنده إلى ما قبل الحجر على إشكال تقدم الكلام فيه فى كتاب المفلس «٢» فلاحظ و تأمل كى تعرف الفرق بين الجناية و الإتلاف و بين غيرهما من المعاملات الاختيارية بالنسبة إلى الثبوت بالبينة و الإقرار و الإسناد إلى ما بعد الحجر و قبله، و الله الهادى.
- (٢) راجع ج ٢٥ ص ٢٩٣ و ٣٥٢.

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤